



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1009

السنة 43

30 أكتوبر 2001

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

- 2001/9/27 امر قانوني رقم 07-2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنكو سانتاندير سانتروال اسبانو (Banco Santander Central Hispano S.A.) 458
- 2001/9/27 امر قانوني رقم 08-2001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية. 458

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة
2001/8/7 مرسوم رقم: 145-2001 ر.ج يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 458

الوزارة الأولى

- نصوص مختلفة
2001/8/16 مرسوم رقم 148-2001 يتضمن التقدم من حيث الرتبة القاضى منتدب اول. 459

وزارة الخارجية والتعاون

	نصوص مختلفة	
459	مرسوم رقم 2001-097 يقضي بتعيين مكلف بمهمة ومستشار بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	2001/9/20
	مقرر رقم 268 /و.ش.خ. /ات.م.ش.ا.م. يقضي بتصحيح المقرر رقم: R 731	2001/9/30
459	بتاريخ 2000/10/04م.	

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة	
460	مرسوم رقم 149-2001 ر.ج يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى.	2001/9/26

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

	نصوص مختلفة	
	مقرر مشترك رقم ت: 627 /و.د.ب.م/و.ع يقضي بتعيين اعضاء اللجان الادارية المكلفة بترشيح الترشيحات لانتخابية التشريعية لسنة 2001 والاشراف على العمليات الانتخابية.	2001/7/30
460		
	مقرر مشترك رقم ت: 628 /و.د.ب.م/و.ع يقضي بتعيين اعضاء اللجان الادارية المكلفة بترشيح الترشيحات لانتخابية البلدية لسنة 2001 والاشراف على العمليات الانتخابية.	2001/7/30
462		

وزارة المالية

	نصوص مختلفة	
463	قرار مشترك رقم: 564/01 يقضي بمساعدة مالية لصالح الاحزاب السياسية لسنة 2001.	2001/8/26
464	مقرر رقم 632/01 يقضي بمنح اعانة من صندوق التضامن للدي لصالح بلدية كنعوسة.	2001/9//30
464	قرار رقم 633/01 القاضي بمنح اعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية انتيكان.	2001/10 30
464	قرار رقم 634/01 يقضي بمنح اعانة لبعض المنظمات النقابية.	2001/9/30

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

	نصوص تنظيمية	
	مقرر مشترك رقم 741	2001/10/01
	يتعلق بالاطار المؤسسي لبرنامج اصلاح الجباني الممول من طرف الصندوق الافريقي للتنمية.	
464		

نصوص مختلفة

465	مقرر رقم 564 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة اعتماد المكاتب الوطنية للدراسات.	2001/7/11
-----	--	-----------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة	
465	قرار رقم 0162 يقضي باعتماد شركة (P.A.S) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري.	2001/3/19
	مقرر رقم 740 يقضي باعتماد شركة الصيد والتموين والاداع (سويالك) لممارسة ايداع سفن	2001/10/1

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة
2001/9/26
موسوم رقم 2001-098 يقضي بمنح شركة ديامت منرالز افريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم
180 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس الزمور).
466

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص تنظيمية
2001/7/10
مقرر مشترك رقم 558 يحدد مبالغ الاتاوات واسعار منح التنازل النهائي عن الاقطاعات الريفية.
467
- نصوص مختلفة
2001/10/1
مقرر رقم 739 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النظافة/كلول/باركيول/لعمابة.
467

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة
2001/3/19
مقرر رقم 0163 يقضي بانجاز بئر في مقاطعة باسكنو بولاية الحوض الشرقي.
467

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية
2001/3/15
مقرر رقم 0159 يقضي بانشاء لجنة ادارة متساوية التمثيل لسلك التعليم الاساسي.
468

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

- نصوص مختلفة
2001/9/25
مقرر رقم 267 يقضي بتعيين بعض وكلاء الحالة المدنية
468

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

امر قانوني رقم 07-2001 صادر بتاريخ 2001/9/27 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مادريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانتيرال اسبانو (Banco Santander Central Hispano S.A) يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 أغسطس 2001 في مادريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانتيرال اسبانو (Banco Santander Central Hispano S.A.) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف وخمسمائة واربعة واربعون (9.585.544) دولار أمريكي بالإضافة الى نسبة (30%) من علاوات ضمان القرض والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. المعتمد طبقا لقانون التأهيل رقم 049-2001 بتاريخ 19 يوليو 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهوري

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول وزير التهذيب الوطني

الشيخ العافية ولد محمد خونا

الامر القانوني رقم 08-2001 الصادر بتاريخ 9/27/2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانتيرال اسبانو (Banco Santander Central Hispano S.A.) بمبلغ اثنتان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومئتان وتسعة وستون (22.366.269) دولار أمريكي بالإضافة الى نسبة (70%) من علاوات ضمان القرض والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. المعتمد طبقا لقانون التأهيل رقم 046-2001 بتاريخ 19 يوليو 2001.

الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالملكية الإسبانية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالملكية الإسبانية بمبلغ اثنتان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومئتان وتسعة وستون (22.366.269) دولار أمريكي بالإضافة الى نسبة (70%) من علاوات ضمان القرض والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. المعتمد طبقا لقانون التأهيل رقم 046-2001 بتاريخ 19 يوليو 2001.

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الحالي امام البرلمان في اجل اقصاه 31 دجمبر 2001.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهوري

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الاول وزير التهذيب الوطني

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2- مراسيم مقررات قرارات تعديلات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2001/145 صادر بتاريخ 2001/8/7 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق

الوطني الموريتاني" الى رتبة:

كوماندير

الدكتور استيفان الكزنندر كريس، سفير جمهورية ألمانيا

الاتحادية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 148-2001 صادر بتاريخ 2001/8/16

يتضمن التقدم من حيث الرتبة لقاض منتدب اول

المادة الأولى: يعين في رتبة مستشار القاضي المنتدب الاول با

أبوبكر طبقا للجدول التالي:

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة			
تاريخ نفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ نفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الاسم واللقب
96/8/1	1100	مستشار ر2	94/8/1	1050	قاضي منتدب اول ر3	با أبوبكر

الباقي بلا تغيير

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 097-2001 صادر بتاريخ 2001/9/20

يقضي بتعيين مكلف بمهمة ومستشار بوزارة الشؤون

الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم اعتبارا من 05

يوليو 2001م في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون طبقا

للبينات التالية:

مكلف بمهمة:

السيد/ سيد ابراهيم سيدات، كاتب صحفي، الرقم

الاستدالي: P 37757

مستشار:

السيد محمد سالم ولد ألوها، كاتب صحفي، الرقم

الاستدالي: S 75181

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويبلغ حيثما دعت

الحاجة.

المادة الثانية: يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام

لرئاسة الجمهورية و وزير المالية ورئيس محكمة الحسابات

كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة

الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 268. صادر بتاريخ 2001/9/30 يقضي

بتصحيح المقرر رقم: R 731 بتاريخ: 2000/10/04.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم:

731 ت بتاريخ: 2000/10/04م القاضي بتعديل المقرر

رقم: 434 ت، بتاريخ: 1998/08/02 المنشى للجنة

قطاعية للمصفقات تابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وذلك طبقا للبيانات التالية:

بدلا من:

الرئيس/ السيد احمد ولد محمد خير، اداري مدني الرقم

الاستدالي: N 15906 امين عام.

يقرأ:

الرئيس/ السيد محمد محمود ولد الفوثن ادراي مدني مساعد

الرقم الاستدالي: F 66798 امين عام.

الى رتبة ملازم اول:

الملازموم:

92329	19/13	محمد المختار ولد عمارو
79911	19/14	حمدمو ولد محمد الامين ولد شداد
96371	19/15	محمد ولد اسويلم
81506	19/16	الطالب ولد عالين

II - الفصيلة الجوية

الى رتبة نقيب:

الملازم الاول:

85409	37/30	محمد ولد سعد بوه
-------	-------	------------------

III - الفصيلة البحرية

الى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

84176	30/20	سيدينا ولد اشود
-------	-------	-----------------

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت: 627 صادر بتاريخ 2001/7/30 يقضي بتعيين اعضاء اللجان الادارية المكلفة بتزكية الترشيحات الانتخابية التشريعية لسنة 2001 والاشراف على العمليات الانتخابية

المادة الاولى: يعين الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في اللجان الابدية المكلفة بتزكية الترشيحات الانتخابية التشريعية لיום 19 اكتوبر 2001 والاشراف على العمليات الانتخابية:

ولاية الحوض الشرقي:

- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
- سيد ابراهيم ولد محمد محفوظ وكيل الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 149-2001 الصادر بتاريخ 2001/9/26 ر.ج يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب أعلى

المادة الاولى: يرقى الضباط التالية اسماؤهم وارقاسهم الاستدلالية الى رتب اعلى ابتداء من فاتح اكتوبر 2001م طبقا للتوضيحات التالية:

الى رتبة مقدم:

المقدم:

73423	7/6	ابراهيم السالم ولد احمد بابيه
-------	-----	-------------------------------

الرواد:

82396	16/11	سالم فال ولد اسلم
-------	-------	-------------------

80910	16/12	محمد الامين ولد حم ختار
-------	-------	-------------------------

82318	16/13	محمد الامين ولد الناجي
-------	-------	------------------------

الرتبة رائد:

النقباء:

82654	30/19	اشريف احمد ولد مولاي
-------	-------	----------------------

81609	30/21	احمد ولد مولود
-------	-------	----------------

85107	30/22	محمد ولد المامي ولد كلاي
-------	-------	--------------------------

82466	30/23	احمد ولد حمادي
-------	-------	----------------

801202	30/24	محمد فاضل ولد مامينه
--------	-------	----------------------

الى رتبة نقيب:

الملازمون الاوائل

76927	37/24	فراح ولد اشكونه
-------	-------	-----------------

86795	37/25	أيده ولد المهدي
-------	-------	-----------------

85415	37/26	سي صادا
-------	-------	---------

89390	37/27	عمر ولد سيدي
-------	-------	--------------

88794	37/28	الداه ولد محمد بابيه
-------	-------	----------------------

88629	37/29	محمد محمود ولد عبد الله
-------	-------	-------------------------

ولاية اترارزة:
 محمد عبد الرحمن ولد احميده رئيس محكمة الولاية
 محمد عبد الله ولد الطيب وكيل الجمهوري
 شيخا ولد محمد سالم المندوب الجهوي للتنمية
 والبيئة
 محمد حرمه ولد محمد غلي منسق الحالة المدنية
 ولاية آدرار:
 احمد ولد احمد سالم رئيس محكمة الولاية
 الداه ولد سيدي يحيى وكيل الجمهورية
 ام ولد حماته الله المندوب الجهوي للتنمية
 الريفية والبيئة
 د. محمد الامين ولد سيدي المدير الجهوي للترقية
 الصحية
 ولاية داخلت انواذيبو:
 محمدين ولد احمدو سالم رئيس محكمة المقاطعة
 يسلم ولد ديدي المدعي العام لدى محكمة
 الاستئناف
 محمد الامين ولد مسعود مدير ثانوية انواذيبو
 كامارا انتي المفتش الجهوي للشغل
 ولاية ولاية تكانت:
 محمد يحظيه ولد محمد المختار رئيس محكمة الولاية
 محمد محفوظ ولد السعيد وكيل الجمهورية
 محمد فاضل ولد محمد المدير الجهوي للترقية
 الصحية
 احمد ولد الديد ولد باب المندوب الجهوي للتنمية
 الريفية والبيئة
 ولاية كيديماغه:
 سيدي محمد ولد محمد سالم رئيس محكمة الولاية
 المختار ولد الشيخ احمد وكيل الجمهورية
 د. مولاي الحسن ولد سيدي محمد المدير الجهوي للترقية
 الصحية

- سيدي محمد ولد القاسم المندوب الجهوي للتنمية
 الريفية والبيئة
 - زيني ولد عبد الحي رئيس المصلحة الجهوية
 لمفوضية الأمن الغذائي
 ولاية الحوض الغربي:
 محمد الهادي ولد محمد رئيس محكمة الولاية
 محمد الامين ولد محمد الامين وكيل الجمهورية
 ابراهيم ولد الداه المدير الجهوي لمشروع الواحات
 عال ولد الحضرامي رئيس مصلحة المياه
 ولاية لعصابة:
 محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان رئيس محكمة الولاية
 احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية
 زيد ولد مسعود المندوب الجهوي للتنمية الريفية
 والبيئة
 د. الفاك ولد احمد بابو المدير الجهوي للترقية الصحية
 ولاية كوركول:
 محمد الفيث ولد عمار رئيس محكمة الولاية
 محمد الامين ولد المختار وكيل الجمهورية
 جاكانا عيس استاذ بالمدسة الوطنية
 للتكوين والارشاد الزراعي
 محمد المختار ولد حامد المدير الجهوي للتعليم
 الاساسي
 ولاية لبراكته
 ابو ولد بيبانه رئيس الفرقة التجارية
 والادارية بمحكمة الولاية
 احمد الملقب لرابظ ولد الشفيق وكيل الجمهورية
 سيدي ولد اسماعيل المندوب الجهوي للتنمية
 الريفية والبيئة
 جاكانا شيخنا المدير الجهوي للترقية
 الصحية

الترشيحات للانتخابات البلدية لسنة 2001 والاشراف
على العمليات الانتخابية

المادة الأولى: يعين الاعضاء التالية اسماؤهم اعضاء في اللجان
الادارية المكلفة بتركية الترشيحات للانتخابات البلدية ليوم
19 اكتوبر 2001 والاشراف على العمليات الانتخابية:

ولاية الحوض الشرقي:

- محمد سيديا ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
- سيد ابراهيم ولد محمد محمود وكيل الجمهورية

ولاية الحوض الغربي:

محمد الهادي ولد محمد رئيس محكمة الولاية
محمد الامين ولد محمد الامين وكيل الجمهورية

ولاية لعصابة:

محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان رئيس محكمة الولاية
احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية

ولاية كوركول:

محمد الفيث ولد عمار رئيس محكمة الولاية
محمد الأمين ولد المختار وكيل الجمهورية

ولاية ليراكته

أبو ولد بيانه رئيس الغرفة التجارية
والادارية بمحكمة الولاية

احمد الملقب لرابط ولد الشفيق وكيل الجمهورية

ولاية اترازة:

محمد عبد الرحمن ولد احميده رئيس محكمة الولاية
محمد عبد الله ولد الطيب وكيل الجمهورية

ولاية آدرار:

احمد ولد احمد سالم رئيس محكمة الولاية
الداه ولد سيدي يحيى وكيل الجمهورية

محمد محمود ولد العتيق مدير المركز الجهوي
للتكوين المهني

ولاية تيرس زمور:

محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
محمدين ولد شمام وكيل الجمهورية
محمد ولد حيبلي المفتش الجهوي للشغل
د. بويي ولد اعبيد المدير الجهوي لسنترية
الصحية.

ولاية انشيري:

سيدي محمد ولد ادي ولد مولاي احمد رئيس محكمة
الولاية
محمد المختار ولد الشيخ وكيل الجمهورية
غيثي ولد ام مدير الثانوية

سيدي محمد ولد سيدي ولد سيدي محمد مهندس في
المسندوبية الجهوية
للتنمية الريفية

ولاية انواكشوط:

محمد فاضل ولد محمد سالم رئيس الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف

صمبو محمد الحبيب نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا

د. محمد ولد بيها المنسوب الجهوي للتنمية
الريفية والبيئة

احمد ولد بيبي المفتش الجهوي للشباب
والرياضة.

المادة الثانية: يكلف الولاة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم ت: 628 صادر بتاريخ 2001/7/30
يقضي بتعيين اعضاء اللجان الادارية المكلفة بتركية

ولاية انواكشوط:
 محمد فاضل ولد محمد سالم رئيس الغرفة التجارية
 بمحكمة الاستئناف
 صمبو محمد الحبيب نائب المدعي العام لدى
 المحكمة العليا
 المادة الثانية: يكلف الولاية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
 الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة
 قرار رقم: 564 صادر بتاريخ 2001/8/26 يقضي
 بمساعدة مالية لصالح الأحزاب السياسية لسنة 2001
 المادة الأولى: يوضع تحت تصرف الأحزاب السياسية وانتلاف
 الأحزاب اعانة قدرها مائة وسبعة عشر مليون وسبعمائة
 وثلاثون ألف وسبعمائة وخمس أواق (117.730.705)
 من ميزانية الدولة لسنة 2001 طبقا لجدول التوزيع
 التالي:

ولاية داخلت انواكشوط:
 محمدين ولد احمدو سالم رئيس محكمة المقاطعة
 يسلم ولد ديدي المدعي العام لدى محكمة
 الاستئناف
 ولاية تكانت:
 محمد يحظيه ولد محمد المختار رئيس محكمة الولاية
 محمد محفوظ ولد السعيد وكيل الجمهورية
 ولاية كيديماغه:
 سيدي محمد ولد محمد سالم رئيس محكمة الولاية
 المختار ولد الشيخ احمد وكيل الجمهورية
 ولاية تيرس زمور:
 محمد عبد الله ولد محمد محمود رئيس محكمة الولاية
 محمدين ولد شهاد وكيل الجمهورية
 ولاية انشيري:
 سيدي محمد ولد ادي ولد مولاي احمد رئيس محكمة
 الولاية
 محمد المختار ولد الشيخ وكيل الجمهورية

الأحزاب السياسية	الأصوات المحصول عليها بلديات 1999	النسبة	المساعدة السنوية (حسب الأصوات المحصول عليها	الاعانة الجغرافية
PRDS	562972	82.79%	80.504.996	5.000.000
UDP	17366	2.55%	2.483.338	5.000.000
UFD/EN/B	10880	1.60%	1.555.840	5.000.000
RDU	7960	1.17%	1.138.280	5.000.000
FP	6170	0.90%	882.310	-
UNDD	2452	0.36%	350.636	-
PTUN	664	0.09%	94.952	-

انتلاف الأحزاب	الأصوات المحصول عليها بلديات 1999	النسبة	المساعدة السنوية (حسب الأصوات المحصول عليها	الاعانة الجغرافية
PRDS/ RDU/ UDP	48362	7.11%	6915766	-
PRDS/ RDU	10932	1.60%	1563276	-
PRDS/ UDP	4954	0.72%	708422	-
UFD-ne/FP	2910	0.42%	416130	-
UDP/IND	2883	0.42%	412269	-
UDP/IND	1430	0.21%	204490	-

نصوص مختلفة

قرار رقم 634/01 صادر بتاريخ 2001/9/30 يقضي

بمنح اعانة لبعض المنظمات النقابية

المادة الاولى: يسمح بدفع اعانات للمنظمات النقابية الآتية

بالنسبة لسنة 2001

اتحاد العمال الموريتانيين: 2.820.000 اوقية

الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا: 1.500.000 اوقية

الكونفدرالية الحرة للعمال الموريتانيين: 1.000.000 اوقية

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة

2001 الباب 99 الفصل 01 الفصل الفرعي 01 الجزء 4

المادة 4 البند 01.

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات

ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 741 صادر بتاريخ 2001/10/01

يتعلق بالاطار المؤسسي لبرنامج اصلاح الجبائي الممول من

طرف الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة الاولى: يتم انشاء لجنة تنسيق مكلفة بالاشراف على

تنفيذ برنامج اصلاح الجبائي (الذي يطلق عليه فيما بعد

"البرنامج") الممول من طرف الصندوق الافريقي للتنمية.

المادة الثانية: تكلف لجنة التنسيق بمتابعة انجاز هذا

البرنامج وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان الجبائي الواردة

في الوثيقة المتضمنة اعلان سياسة تنمية هذا القطاع وفي هذا

الاطار تقوم لجنة التنسيق باعداد التحاليل والدراسات

اللازمة لإنجاز هذا البرنامج ومتابعة تنفيذ جميع مكوناته

بما في ذلك التقارير الدورية حول تقدمه وتقارير انتجائه

وبستجدد صلاحيات هذه اللجنة من خلال عناصر مرجعية

خاصة بذلك

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من

ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 99 الميزانية 1. الفصل

01. فصل فرعي 01. الجزء 04. المادة 03. البند 04

ويتم تحويل هذه المبالغ الى الحسابات المفتوحة باسم تلك

الاحزاب

المادة الثالثة: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات

ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 632/01 الصادر بتاريخ 2001/9/30 يقضي

بمنح اعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية ككوكوة

المادة الاولى: تمنح مساعدة قدرها 300.000 اوقية (ثلاثة

مائة ألف اوقية) تخصم من صندوق التضامن البلدي رقم

93348 بالخزينة العامة لصالح بلدية ككوكوة (ولاية

لعمابة)

المادة الثانية: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات

والخازن العام لخزينة الجمهورية الاسلامية الموريتانية كل

فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

قرار رقم 633/01 الصادر بتاريخ 2001/9/30 القاضي

بمنح اعانة من صندوق التضامن البلدي لصالح بلدية انتيكان

المادة الاولى: تمنح مساعدة قدرها 400.000 اوقية (اربع

مائة ألف اوقية) تسحب من حساب صندوق التضامن البلدي

رقم 93348 بالخزينة العامة لصالح بلدية انتيكان (ولاية

ترارزة)

المادة الثانية: يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات

والخازن العام لخزينة الجمهورية الاسلامية الموريتانية كل

فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية.

الاعضاء:

- السيد: أحمد محمود ولد ابيطيل مستشارا فنيا ورئيس اللجنة الجبائية ممثلا عن وزارة المالية
- السيد: المختار ولد محمد يحيى، مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- السيد: محمد ولد سيدي مدير البناء والاسكان والعمران، ممثلا عن وزارة التجهيز والنقل
- السيد: محمد سالم ولد مامون، مدير الصناعة، ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم
- السيد زكريا ولد اعمر، مدير التعليم العالي، ممثلا عن وزارة التجهيز الوطني
- السيد: سيد محمد ولد النمين، ممثلا عن اللجنة المركزية للمفتحات
- السيد: جد ولد هيب، ممثلا عن منظمات المكاتب الوطنية للدراسات.

المادة الثانية: محمد نظام داخلي صادق عليه بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. اجراءات عمل لجنة اعتماد المكاتب الوطنية للدراسات.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

قرار رقم 0162 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي باعتماد شركة (P.A.S) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري المادة الاولى: تعتمد شركة P.A.S لممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انوانيبو ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة الثانية: P.A.S ملزمة باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم المعمرة للمهنة.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المتدوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير

المادة الثالثة: يتراأس لجنة التنسيق المستشار الفني لوزير

المالية المكلف بالجباية وتضم:

- المدير العام للشرايط/وزارة المالية
- المدير العام للجمارك/وزارة المالية
- مدير الميزانية والحسابات/ وزارة المالية
- مدير البرمجة والدراسات/ وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- المدير المكلف بالقروض/ البنك المركزي الموريتاني

- المدير المكلف بميزان المدفوعات/ البنك المركزي

وستنشأ سكرتاريا فنية لمساعدة رئيس لجنة التنسيق في متابعة وتنفيذ البرنامج وخاصة ما يتعلق بتبني شروط التنفيذ والشحريات المتفق عليها ضمن شروط القرض

المادة الرابعة: تجتمع لجنة التنسيق كل ثلاثة اشهر في دورة عادية ببناء على دعوة من رئيسها كما يمكن ان تجتمع في جلسات طارئة اذا اقتضت الحاجة لذلك

المادة الخامسة: يكلف كل من الامين العام لوزارة المالية والامين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 564 صادر بتاريخ 2001/7/11 يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة اعتماد المكاتب الوطنية للدراسات

المادة الاولى: طبقا لترتيبات المادة 54 من الرسوم رقم 155 - 2000 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2000

والمحدد للاطار القانوني المطبق على المكاتب الوطنية للدراسات، يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. رئيسا واعضاء للجنة اعتماد المكاتب الوطنية للدراسات:

الرئيس:

- السيد: محمد ولد العابد مستشار مكلف بالسياسات التنموية بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم² بالنقاط 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	550.000	2.660.000
2	29	550.000	2.680.000
3	29	540.000	2.680.000
4	29	540.000	2.690.000
5	29	530.000	2.690.000
6	29	530.000	2.700.000
7	29	510.000	2.700.000
8	29	510.000	2.767.000
9	29	601.000	2.767.000
10	29	601.000	2.740.000
11	29	611.000	2.740.000
12	29	611.000	2.710.000
13	29	621.000	2.710.000
14	29	621.000	2.685.000
15	29	630.000	2.685.000
16	29	630.000	2.660.000

المادة الثالثة: وإنجاز برنامجها تلتزم شركة ديامت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب على شركة أديامت ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختلفة في مديرية المعادن والجيولوجيا

المادة الرابعة: يجب على شركة ديامت فور الاشعار بهذا الرسوم ان تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بملغ اربعمائة ألف (400.000) أوقية الاتاوة الساحية التي تحسب على اساس 250 أوقية /كم أي ما يساوي مليونين واربعمائة وتسعين الف وخمسمائة (2.490.500) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة الخامسة: يجب على شركة ديامت. منارز افريكا المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب

البحرية التجارية مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام لميناء انواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 740 صادر بتاريخ 2001/10/1 يقضي باعتماد شركة الصيد والتموين والايدياع (سوباك) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة الصيد والتموين والايدياع (سوباك) ممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار

المادة الثانية: تلتزم شركة الصيد والتموين والايدياع (سوباك) باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم المسيرة للمهنة

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المنسوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام لميناء انواذيب كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001-098 صادر بتاريخ 2001/9/26 يقضي بمنح شركة ديامت منارز افريكا المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 180 للبحث عن الماس في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور)

المادة الاولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 180 للبحث عن الماس لصالح شركة ديامت منارز افريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماري ص.ب. 2681 جورج تاون جزيرة كيما الهند البريطانية الغربية . لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا الرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تيكسمات (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و ال ما لانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 739 صادر بتاريخ 2001/10/1 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النظافة/كلول/باركيول/لعصابة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة النظافة/كلول/باركيول/لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0163 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بانجاز بئر في مقاطعة باسكنو بولاية الحوض الشرقي

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد البشير ممثل مجموعة اجمان القاطنة في كرفي بانجاز بئر في بلدة العجنة الواقعة على الظهر مقاطعة باسكنو ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثانية: تقع تكاليف انجاز هذه البئر على عاتق المجموعة.

المادة الثالثة: يكون استعمال هذه البئر عمومي

المادة الرابعة: تلتزم المجموعة باشعار ادارة المياه وممثلها بتاريخ بداية ونهاية اشغال حفر هذه البئر.

بصفة اولوية عمالا موريتانيين او ان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 558 صادر بتاريخ 2001/7/10 يحدد مبالغ الاتاوات واسعار منح التنازل النهائي عن الاقطاعات الريفية

المادة الأولى: تخضع التنازلات المؤقتة والنهائية عن الاقطاعات الريفية للتسعيرات التالية:

التنازل المؤقت: اتاوة 1000 اوقية عن الهكتار في السنة.
التنازل النهائي سعر المنح 3570 عن الهكتار

المادة الثانية: تدفع مبالغ اتاوة المنح المؤقت وكذلك اسعار المنح النهائي مسبقا وقبل توقيع مراسيم او مقررات المنح وتحصل هذه المبالغ من طرف محصل ادارة املاك الدولة او من طرف رئيس مصلحة الخزينة العامة ترايبا.

المادة الثالثة: تطبق الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها من المواد 131 الى 136 من المرسوم رقم 2000/089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 فيما يخص التنازلات الممنوحة طبقا للمرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 مع تسديد جميع الحقوق القائمة قبل التنازل النهائي.

المادة الرابعة: تلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 330/وم.وت.ر.ب

الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

المادة الخامسة: يكلف الامين العام لوزارة المالية والامين

الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة

المختار ولد احمياده الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني

رئيساً

د. عبد الله ولد محمد ولد آواه استاذ مدير الاشخاص

عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثلي العمال:

محمد ناجم ولد محمد معلم

السالك ولد جدو معلم

المادة الرابعة:

ينتدب اعضاء هذه هذه المقرر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة الخامسة:

يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 267 صادر بتاريخ 2001/10/25 يقضي

بتعيين بعض وكلاء الحالة المدنية

المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماؤهم وكلء للحالة

المدنية (رؤساء مراكز الحالة المدنية) تبعا للمعلومات

التالية:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين	مركز الحالة المدنية
افاه ولد بناه	مراقب اداري	37377B	1994/09/08	اطويل
حمود ولد اقليميت	معلم	42277C	2000/10/01	انيملان (التنسيق)
سيد لحسن ولد الشيخ	معلم	59169 N	2000/10.01	بويكر بن عامر
المعلوم ولد سيد محمد	معلم	38263 P	2001/04/23	افيرني

المادة الخامسة: تكلف السلطات الجهوية ومدير المياه كل

حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0159 صادر بتاريخ 2001/3/15 يقضي

بانشاء لجنة ادارة متساوية التمثيل لسلك التعليم الاساسي

المادة الاولى: تنشأ لجنة ادارية متساوية التمثيل واحدة

لموظفي الدولة المصنفين في اسلاك التعليم الاساسي طبقا

لاحكام الرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 09/14/

94 المحدد لنظام وتسيير اللجان الادارية المتساوية التمثيل

للموظفين.

المادة الثانية: ينظم سير هذه اللجنة طبقا لاحكام الرسوم

الذكور اعلاه واحكام النظام الداخلي النموذجي للجان

الادارية المتساوية التمثيل.

المادة الثالثة: تشكل هذه اللجنة حسب مايلي:

ممثلاو الادارة:

3 - إشارات

وصل رقم: 0175 بتاريخ 2001/09/30 بالاعلان عن جمعية

تسمى: معاضد الفقر و الطفولة المحرومة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي

محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل

التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية و اجتماعية؛

مقر الجمعية: انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الخامس ولد سيدي عبد الله

الامين العام: المصطفى ولد محمود

أمين الخزينة: سيدن ولد اعييد.

وصل رقم 0177 بتاريخ 04 أكتوبر 2001 بالاعلان عن جمعية

تسمى جمعية المتطوعين للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي

محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل

التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود ولد جعفر 1966 تمبدغة

الامين العام: مم ولد صمب 1964 تمبدغة

أمين الخزينة: محمد الإمام ولد الداه 1963 امبدغة.